واجبة مرة في العمر كالكلمة التوحيد لان الامر مطلق لا يقتضي تكرارا
والماهية تحصل مرة وعليه جمهور الائمة منهم ابو حنيفة ومالك وغيرهما
واجبة في التشهد واجبة في مطلق الصلاة وتفرد بعض الحنابلة
بتعيين دعاء الافتتاح لها يجب الاكثار منها من غير تعيين لعدد
تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره مرارا تجب في كل دعاء تجب
في كل ما ذكر وبه قال جمع من الحنفية منهم الطحاوي وعبارته تجب
كلما سمع ذكره من غيره او ذكره بنفسه وجمع من الشافعية منهم
الائمة المجتهدون الحليمي والاستاذ ابو اسحق الاصفرايني والشيخ
ابو حامد الاسفرايني وجمع من المالكية منهم الطرسوسي وابن العربي
والقاضي في وجه من الحنابلة قيل وعليه يحمل قول الصيمري في
الاصول أن الامر المطلق يفيد التكرار وليس كذلك بل له ادلة
اخرى كالاحاديث الآتية التي فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقا
والوصف بالبخل والجفاء وغير ذلك مما يقتضي الوعيد وهو على الترك
من علامات الوجوب واعترض هذا القول كثيرون بانه مخالف
للاجماع المنعقد قبل قائله اذ لم يعرف عن صحابي ولا تابعي وبانه
يلزم على عمومه ان لا يتفرغ السامع لعبادة اخرى وبانه يجب على المؤذن
وسامعه والقارئ المار بذكره والمتلفظ بكلمتي الشهادة وقيد من
الخروج عما جاءت الشريعة السمحة بخلافه وبان الثناء على الله كلما ذكر
اخص بالوجوب ولم يقل احد وبانه لا يحفظ عن صحابي انه قال
يا رسول الله صلى الله عليك وبان تلك الاحاديث المحتج بها للوجوب
خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك
الصلاة وبوناد يمكن الانفصال عن جميع ذلك اما الاول فلان
القائلين بالوجوب من ائمة النقل فكيف يسعهم خرق الاجماع

على

على انه لا يكفي في الرد عليهم كونه لم يحفظ عن صحابي او تابعي وانما يتم
الرد ان حفظ اجماع مصرح بعدم الوجوب كذلك وابى بذلك واما
الثاني فممنوع بل يمكن التفرغ لعبادات اخر واما الثالث فلقائل
بالوجوب التزامه وليس فيه كبير حرج واما الرابع فلان جماعة صرحوا
بالوجوب فيما حفظ تعالى ايضا واما الخامس فلانه ورد في عدة
طرق عن عدة من الصحابة انهم لما قالوا يا رسول الله قالوا
صلى الله عليك واما السادس فلان حمل الاحاديث على ما ذكر
لا يكفي الا مع بيان سنده ولم يبينوه ثم القائلون بالوجوب
كما ذكر اكثرهم على ان ذلك فرض عين على كل فرد فرد وبعضهم على انه فرض
كفاية واختلفوا ايضا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره في المجلس
الواحد قال بعض شراح الهداية من الحنفية يكفي مرة على
الصحيح وقال صاحب المجتبى منهم يتكرر وفي تكرر ذكر الله لا يتكرر
وقف بينهما موفقه بما فيه نظر ويمكن الفرق بان حقوق الله
مبنية على المسامحة والتوسعة وحقوق العباد مبنية على المشاحة
والتضييق ما امكن وعاشرها انها تجب حتى عليه صلى
الله عليه وسلم في القعود اخر الصلاة بين التشهد وسلام التحلل
وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن نسب اليه قول
بعدم الوجوب فقد اغرب وراقفه عليه جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من فقهاء الامصار فمن الصحابة عمر وابن مسعود
فقد صح عنه انه قال يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه وعنه ايضا لا صلاة
لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وابو مسعود البدري
وابن عمر فقد صح عنه لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)